

السهم

بالنحو ان لم يكن ثم ضرب الخوض المثل في ذلك الخرج قاطع من يد عليه جميع الكسور المربعة التي يكون
 خرج المذكور ان كان الرضا استثناء لكل الكسور وخصها منه ان كانت زائدا قاطع او هو هو الرضا
 المسمى من نصيبه ثم ضربت سهام الورثة والمسمى في خرج الكسور المربعة التي قاطع من يد الكسور
 المسمى ايضا وخصها منه كما فعلناه اولاً فاصحاب هذه الكسور المربعة المثل فان كان مثل نصيب الرضا او
 اولاً في الورثة باطله والا فمصرح في خرج مبلغ اصل المال او يجعله للاثلاث نصيباً وثمنا والشيء اخرج من اجزاء
 السدس والربع فالا لثلاثة والثلثون وثلاثة اصباء تدفع نصيباً الى الاول والثلثون منه اربعة والثلثون نصيباً
 قدر ثمة ثلثة وثلثون واربعتين ونصيباً بقدر اصباء الورثة فالصبي اربعة عشر والاول والثلاثون
 ثلث والاول والثلاثون ثلثا وثلاثون ثلثا والمال خمسة وسبعون فاذا اريد التصحيح ضربتها في ثلثة وقد نجد
 السنتي منه في كل الموصي محتملاً فاضرب محتاج الكسور في الفرضه واجمع للجمع كما ذكرناه اولاً في اربعة عشر
 لهم واربعة ارباع السنتي من حصة مثل سهم واحد الموصي لهم وقدر الورثة من مسدان كان عددهم ثم اخصها
 حصل السنتي للجمع الى باقي من الاصل ان يقدر شئ من اخرج واهتم على الوارث والموصي لهم واجمع سهم الوارث
 لهم كما ذكرنا واجمع سهم الوارث للسنتي من اولاً واخر تأسطر جملة عدل السنتي في كل واحد من الموصي لهم السنتي
 ذلك العدد المذكور من حصة مثلاً لو كان واحد واحد وهو لو اجد من نصيبه السدس المثل ثلث من نصيب الثلث والثلث
 والآخر مثل السدس المثل المثل واجاز الولد قاطعاً سهمه ونصيباً للثلاثة ونصيباً في خرج الربع ثم اخرج الثلث
 ثم القام في خرج الجمع سهمان وثمانية وستون وبها وبها وبها اربعة وسبعة عشر نصيباً على عدد
 سهم الموصي لهم وهو ثلثة كسوف من جملة السدس في واحد ونصف يكون الفان واثني عشر وجميع قاطع في نصيب
 والجميع حصة اربعة وستون نصيباً لثلاثة ونصيباً على الوارث سهمان وهو ما ثمان وثمانية سهم على ما اربعة
 واربعتين نصيباً على الوارث والموصي لهم نحو الوارث ثلث من مالها في مائتان وستة وثلثون سهماً نصيباً للمال
 في الاصل يكون له اولاً واحداً اربعة اربعة واربعة واربعتين فالسنتي منه اربعة مائة وستة وستون فاقرب الى
 ربع المال فالسنتي منه السدس مائتان وستون ثلثة مثل الثلث السدس المثل في الموصي لهم السنتي من حصة المثل
 سهم وعلى الطريقة المذكورة يخرج سهمان وثمانية وثلاثون سهماً في الفرضه وقدر ان نصيب السنتي في الفرضه

في اربعة ثم عرف الثمانية مع المتضع فيه مبلغ ستة وسبعين للذرية وربعة وستون والذرية المربعة نصيباً
 في السنتي من اربع ارباع له وربعة وكذا الثلثين والباقيون ثم ستة عشر في الموصي منها ان اعا ثم نصيب الثلث عشر
 في الباقي الثلث للاربعة والسبعة والثلثون والسنتي ستة اربع ثلثة عشر على اربعة ارباع المال والسنتي منه
 السدس اربعة عشر في ثلثي ثلثي في اربعة السدس المثل والثلثون وثلثون وهي ثلثا في اربعة الا ثلثا المثل
 ثلثة اربعة الا تدفع منه ثلثة اصباء وتدفع منها الكسور ويخرجها اربعة وستون والجميع سبعة وثلثون
 والثلثون منه ربع والثلثون منه ربع والثلثون منه ربع والثلثون منه ربع فاذا اريد التصحيح ضربها في ثلثة
 اربعة وستون **لو اوصى له بنتاً نصيباً لجدته السدس المثل والثلثون في ربع فاذا اريد التصحيح ضربها في ثلثة**
 السدس المثل في الفرضه من ثلثي نصيباً لجدتها للاجزاء نصيباً في ستة ثم اخرج الثلث في ربع ثم ارفع
 في نصيب السدس نصيب العلى وثمانية وثلاثون سهماً ونصيباً لجدتها ثلثون سهماً نصيباً على عدد
 الاصباء وهو ثلثة كل سهم ثمانية وستون يعطى كل اربعة ارباع فالجميع سبعة وسبعون ثلثة الفان وثمان
 وستون نصيباً لجدتها والاربعة اصباء فكل اربعة ارباعه واثمان وثلثون فكل اربعة ارباعه واثمان
 اثنان وستون سهماً والسنتي منه السدس ثمان واثني عشر في ثلثي نصيباً للسدس المثل في اربعة ارباعه
 ثمانون والسنتي منه الثلث اربعة ارباعه واثمان وثلثون وذلك مثل السدس المثل في ثمانون وثلثون والسنتي
 منه نصف السدس ثمانون واثمان وثلثون وهو مثل السدس المثل في ثمانون وهو ما ثمانون واربعتين على
 الطريقة الثانية بضم ثمانون وعشرين سهماً لكل اربعة وثلثون سهماً والسنتي منه السدس ثمانية عشر في ثلثي
 منه ثمانون سهماً والسنتي منه نصف السدس ثمانون وعشرون او يعطى واحد الا وتدفع منه ثلثة اصباء
 وتدفع منها سهمان وثلثة ونصف سدس فالجميع يعطى اصباء الورثة وهي نصيبان وثلثة اصباء
 الجميع خمسة اصباء والمال اربعة وستون فالجميع ثلثة وثلثون والصدقة وثلثة ارباع اول
 اثنان وثلثة ارباع لثلاثين ثلثة وثلثة ارباع لثلاثين اربعة وثلثة ارباع فاذا اريد التصحيح ضربت
 خمسة في اربعة وستون **لو اوصى له بنتاً نصيباً لجدتها ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه**
 ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه ثلثة ارباعه